

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين و التعليم المهنيين

مديرية التكوين و التعليم المهنيين

لولاية:

معهد التعليم المهني ل :

فترات التكوين في الوسط المهني

إتفاقية التربص التطبيقي

بين :

المؤسسة المستقبلة.....

ممثلة من طرف السيدة / السيد:

.....

من جهة

و

من جهة أخرى

معهد التعليم المهني ل.....

ممثل من طرف مديره

السيدة / السيد:.....

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية، إلى تحديد كفاءات تنظيم و سير التربصات التطبيقية في إطار فترات التكوين في الوسط المهني، لتلاميذ معهد التعليم المهني ل
في تخصص
و هذا للحصول على شهادة التعليم المهني

المادة 2: تهدف التربصات التطبيقية و فترات التكوين في الوسط المهني، إلى إكتساب و التحكم في المعارف المحددة في برنامج التكوين للتخصص و التي لا يمكن إكتسابها غلا في الوسط المهني.

المادة 3: يضمن تأطير التلميذ في المؤسسة المستقبلية مؤطر مكلف بمتابعته، معين من بين المهنيين ذوي الخبرة.
و لضمان الاستمرارية البيداغوجية، يتفق الطرفان معا على متابعة و سير التربص التطبيقي في الوسط المهني من طرف المؤطر البيداغوجي و المؤطر المعين من طرف المؤسسة المستقبلية بواسطة دفتر متابعة التلميذ.

المادة 4: يتفق الطرفان، على توفير كل الشروط و الوسائل الضرورية لضمان سيرورة بيداغوجية بين معهد التعليم المهني و المؤسسة المستقبلية.

المادة 5: تبرمج التقييمات في إطار التقييم أثناء التكوين في الوسط المهني، بالاتفاق بين المؤطر البيداغوجي و مؤطر التلميذ في المؤسسة المستقبلية و هذا وفق رزنامة معدة من طرف الفريق البيداغوجي لمعهد التعليم المهني، قبل بداية كل تربص أو تكوين في الوسط المهني.

المادة 6: يخضع تلاميذ معهد التعليم المهني عند إجراء تربصهم، للنظام الداخلي للمؤسسة المستقبلية، مثلهم مثل عمال المؤسسة.

ينبغي على المؤسسة المستقبلية إعلام التلميذ عند استئنافه للتربص، بجميع أحكام النظام الداخلي للمؤسسة و كذا التوجيهات الخاصة بالنظافة و الأمن مع توضيح أخطار العقوبات المترتبة عنها.
في حالة مخالفة النظام الداخلي، تتخذ عقوبات باتفاق مشترك بين إدارة معهد التعليم المهني و المؤسسة المستقبلية.

المادة 7: يستفيد التلميذ خلال تربصه التطبيقي في المؤسسة المستقبلية من نفس شروط العمل الممنوحة لعمال المؤسسة، كما يجب ان يستفيد من وسائل الوقاية و الأمن المرتبطة بمكان تربصه.

يمكن للتلميذ أن يستفيد كذلك من الإطعام و مزايا أخرى حسب الإمكانيات و الترتيبات الخاصة بالمؤسسة.

المادة 8: يؤمن التلميذ من طرف معهد التعليم المهني خلال مساره، و كذا أثناء فترات التكوين في الوسط المهني.

المادة 9: تحدد مدة صلاحية هذه الاتفاقية بسنوات، و تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ إمضاءها و هي قابلة للتجديد.

يمكن أن تكون موضوع مراجعة أو إلغاء بنفس الأشكال التي تم إعدادها.

حررت في يوم

عن/معهد التعليم المهني

عن/ المؤسسة